

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeykhandi.com

ش

الفصل الأول

شركات

موعد تقديم الاخطار فى شأن شركات تلقى الأموال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية وجريمة الامتناع عن رد الأموال تبدأ من اليوم الحادى عشر من يونيو ١٩٩٠ .

وجوب تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية . الإخلال بهذا الواجب جريمة . قيامها بحلول أول يوم يتلو ثلاثة الأشهر التى حددها القانون (م ٢٢ من القانون ١٤٦ / ١٩٨٨) ، تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور . مؤدى وأثر ذلك ، جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - قيامها قانوناً ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونية سنة ١٩٩٠ - أساس ذلك

امتناع الطاعن عن رد الأموال إلى أصحابها قبل نهاية المهلة المحددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - غير مؤتم مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١١/٦/١٩٩٧)

من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الادارى لهذا المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما اورده نصاً كالأشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء

العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة علي الموظف او المستخدم العام ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمعالتابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهي احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وقد اسندت اليه النيابة العامة جريمة انتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونية ٤٨ لسنة ١٩٤١ ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فانه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤-٠٦-٢٠٠٠)

قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٣/١٢/١٩٨٥ دون تحديد تاريخاً لهذا الانتهاء رغم تكوين شركة جديدة اعتباراً من ١/١/١٩٩٦ باستمرار الشركاء في مباشرة نشاطها سنة فسنة - إبداء المطعون ضدهم رغبتهم في عدم تجديد الشركة - أثره - دخولها في دور التصفية - اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة السنة المحددة - خلو الحكم المطعون فيه من تحديد تاريخ انتهاء عقد الشركة - خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/٥/٢٠٠١)

مسئولية المساهم في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددة في حالة إشهار إفلاسها اقتصارها على ما اكتب فيه من أسهم مؤداه عدم امتداد إفلاس الشركة المساهمة بوصفها شخصاً معنوياً إلى المساهمين فيها - علة ذلك - ثبوت أن الدين موضوع شهر الإفلاس هو دين على الشركة لتعاقد الطاعنة بصفتها ولحساب الشركة - أثره - اقتصار إشهار الإفلاس على الشركة وحدها

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١)

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى

الأموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مسترداً كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه ” كل من تلقى أموالاً علي خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم علي الجاني برد الأموال المستحقة الي أصحابها وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ” ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه .

(طعن ٣٩٦٤٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٨)

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الأولى علي أن ” كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين ” فالتزوير الذي يقع في المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهي عقوبة مقررة للجنائية وفقاً للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً في محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه وهي صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

لما كانت المادة ٢٨ مكرراً من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والمنطبقة على الدعوى المطروحة تنص على ”مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج مقصورة على الشركات المتخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم ، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ، ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على إلحاق المصريين بالعمل في الخارج الذى تتولاه وزارة القوى العاملة والتدريب أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ، كما لا تسرى على شركات القطاع الخاص الموكول إليها عمل في الخارج وفى حدود أعمالها وطبيعة نشاطها ولا على السفارات والقنصليات العربية والأجنبية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية وفى الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار وزير القوى العاملة والتدريب وفى جميع الأحوال يجب مراعاة حكم المادة ٢٨ مكرر (٢) من هذا القانون ، وتتولى وزارة القوى العاملة والتدريب عن طريق المكاتب العمالية بالخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية فى الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقات والتعاقدات ، ويضع وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزيرى الخارجية والداخلية الشروط المنظمة لسفر المصريين للعمل فى الدول التى لا يشترط لدخولها الحصول على تأشيرة دخول ، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التى تنشر فى مصر عن فرص العمل فى الخارج ، كما تنص المادة ٢٨ مكرراً (٢) على أن ”تقدم الوزارات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والسفارات والقنصليات وكذلك المدير المختص بالشركة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ مكرراً (وهى الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التى تزاوّل عمليات إلحاق العمال المصريين بالخارج) إلى وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من الطلب الوارد للشركة من الخارج بشأن توفير فرص عمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة

كما يقدم نسخة من اتفاقات عقود العمل التى تتم بواسطة الشركة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه وحقوق والتزامات العامل مع تحديد النظام القانونى الذى يخضع له العقد ، ويكون للوزارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات أو العقود مستوفاة الاعتراض عليها فى حالة مخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو لعدم مناسبة الأجر أو لعدم مراعاة القواعد الأمرة لعلاقات العمل طبقاً للقانون المصرى وإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت العقود والاتفاقات المقدمة إليها بحسب الأحوال موافقاً عليها ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨ مكرراً (٢) على السياق المتقدم قد أسقطت من المخاطبين بها شركات القطاع الخاص المصرية الموكول إليها عمل فى الخارج وفى حدود أعمالها وطبيعة نشاطها ، بمعنى أن شركات القطاع الخاص المشار إليها ليست ملزمة باستخراج ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ودور المتهمين فى إلحاق العمال بالعمل فى الخارج وطبيعة شركته وهل هى من شركات القطاع الخاص المصرية الموكول لها عمل فى الخارج للوقوف عما إذا كانت معفاة من الترخيص على نحو ما سلف ، فإن الحكم يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٩٠٥٧ لسنة ٦٦ ق ٢٠/٤/٢٠٠٥)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سائفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة

برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم“ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سألته الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٧/٢٠٠٥)

الفصل الثالث

شروط قبول الدعوى

لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرى ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن المائل .

ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرى الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء إلى طريق الادعاء المباشر إلا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية - وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية - لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرى قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى المائلة يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وبيان فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سبب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى فى لا محل له .

(طعن رقم ٤٥٥٠١ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٠/١٠/١٩٩٨)

لما كان البين من محضر جلسة ١٠/١١/١٩٩٣ أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعنة دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ أن الشيك حرر بالخارج باعتراف المدعى المدنى نفسه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع البتة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه ” لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العامة ” ، مما مقتضاه أن

النيابة العامة - وحدها هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة المار ببيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها هو من الدفع الجوهري التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له متسطة حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه ” لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية ” ، مما مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية المار ببيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها ، وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام ، لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٩/٢/٢٠٠٠)

يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي .

لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها ، اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، كذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده - وهو زوجها - قد أخفى في وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخريين غير التي أقر بها في وثيقة الزواج ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو يفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها ، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده - لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجها ، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر في حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨/١/٢٠٠١)

من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢ قد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الإجرائي الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائي يختص بإزالته

أخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغيها الشارع من وضع هذا القيد ، وذلك أخذاً بمبدأ الموازنة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ أن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه ، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى - غير النيابة العامة - أقدر على إجراء تلك الموازنة ، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقاً بتحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملاسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى الوزير المختص - مع جوهريته ، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيد الإجرائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

لما كان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفه الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥)

الفصل الثانى

شروع

لما كان من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها - وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذي بدء في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

لما كان الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً .

وإذ كان الثابت في الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات مركبتها ، ووضع لوحات مصنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى ، ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى ، وأرشدت الذى أعد التقرير للسيارة الشبه وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها ، وقدم للمختصين بالشركة ، وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة ، فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلاً في دور التنفيذ ، وخطت الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقاً على اكتشاف الجريمة يعد شروعا في الجرائم المسندة إليها ، ويكون الحكم إذ دانها بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون ، ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

لما كان القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم

أمن الدولة إذ قرر في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة برقم ثلاثة مكرر إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر وقد نصت تلك المادة "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

فقد دل بصريح العبارة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر تلك الجنايات اختصاصاً استثنائياً انفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ولما كانت الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهم موضوع الدعوى الماثلة من جرائم الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمؤتمتين وفق نصوص المواد ١/٤٥، ٤/٤٦، ١٦٢ مكرراً/ ١ - ٢، ٣١٦ مكرراً/ ثانياً من القانون المذكور من بين الجنايات التي وردت بالمادة الثالثة مكرر من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المضافة للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقد أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات العادية نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، قد أصاب صحيح القانون. ويكون ما تثيره النيابة - الطاعنة - على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٧٢٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)

لما كان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعول عليه ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل إلى علم الراشى أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى - وتحصيلاً لأدلتها - أن الشاهد الأول - المبلغ - بعد أن طلب منه الطاعن تحصيل مبالغ على سبيل الرشوة من المشتركين على نحو ما أشار إليه في أسبابه أبلغ الشاهد الثاني الذي نصحه بإبلاغ مباحث التليفونات التي أكدت

تحرياتها صحة البلاغ واتخذت إجراءات ضبط الطاعن متلبساً بقبض المبالغ التي أعددتها لإيهامه بأنها متحصلة من المشتركين ومن ثم فإن أصحاب الحاجة - من هؤلاء المشتركين - لم يصل إلى علمهم طلب الطاعن الحصول منهم على مبالغ على سبيل الرشوة قبل ضبطه مما تتف به الواقعة عند حد الشروع في طلب الرشوة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه ، ولا يغير من ذلك ما تنهى إليه الحكم في أسبابه من أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته لأن هذا الأخذ لم يكن متحصلاً من المشتركين بل كان مسلماً للمبلغ من الشرطة لضبط الطاعن متلبساً وإقامة الدليل على الطلب الذي لم يبلغ إلا حد الشروع ، ولا محل لإعمال نظرية العقوبة المبررة لأن العقوبة التي وقعت على الطاعن هي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الشروع في طلب الرشوة وذلك لأن المحكمة عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما كان يسمح له - لوفظنت إلى أن الواقعة شروع - أن تنزل بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا يتقص على ستة شهور ، لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الشروع في جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الشروع في واقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفا - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء في تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانوناً.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفى الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصاً في مسألة دقيقة مثل واقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولاً تحيبتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفى للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(طعن ٣٠٩١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لما كان من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكان تقدير توافر حالة التلبس ، أو عدم توافرها فى الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التى أوردها من إجازة القبض على الطاعنين صحيحاً فى القانون وذلك على اعتبار توافر حالة التلبس بجناية الشروع فى القتل العمد حين انتقل فور إبلاغه فوجد المجنى عليه ملقى أرضاً ومصاباً بجرح نزفى بالظهر فسأله عن اسمه ومحدث إصابته فأدلى باسم الطاعنين ، فإن قيامه بضبطهما إثر ذلك صحيح قانوناً طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تم الضبط عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة ، ويكون ما ينعاه الطاعنان من بطلان القبض لانتفاء حالة التلبس بعيداً عن محجبة الصواب .

(الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢)

الفصل الخامس

شريك

من المقرر طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها وإنه طبقاً لنص المادة ٤٢ من ذات القانون أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم يكفى لبيان أن الطاعنين قد تعمدوا الإشتراك فى التزوير بقصد الحصول على بطاقة شخصية مزورة تحمل إسم - زوجة الطاعن الثانى - وصورة الطاعنة الأولى - وكان ما أورده الحكم بياناً لوصف التهمة واضح المعنى فى أن التزوير قد قع من موظفة عمومية حسنة النية حال تحريرها المختص بوظيفته - وكان عدم توفر القصد الجنائى لدى الموظفة لا يحول دون قيام جريمة الإشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين وهو ما أقام الدليل عليه قبلهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(طعن رقم ٨٦ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩١/٠١/٢١)

من المقرر أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه ، ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها كافة ، وإذ كان فعل الطاعن بفرض قيام جريمة الاعتياذ على الدعاوى فى حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفى فى حقه الإشتراك فى تلك الجريمة ، كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأية صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى - بفرض ثبوته وهو الاعتياذ على ممارسة الفحشاء مع الناس - بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرة أو فى القليل - يزيل أو يذلل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك .

وحيث إن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الممتصة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة فى ٣٠/٤/٢٠٠٢ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقدم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم. لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم

الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عنها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلمات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم ، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفى خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة “.....” لصالح البنوك - التى اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتها فى جريمتى الإضرار والتربح - أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها وقاعة سلبية ، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفاسداً فى استدلاله بخصوص ما تقدم.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم

والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض ، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه ” إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك “ فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلاً أو شريكاً في جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أن عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجانى لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب عسرهم.

(الطعن رقم ١٨٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

حيث إن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو في معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى أنه لم يبين بوضوح إن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثانى ، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في النهاية مادام لم يثبت أن نية الطاعنة كانت معقودة مع المتهمين الأول والثانى على السرقة إذ لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة وإذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التي دان بها الطاعنة بياناً تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كان الحكم لم يدلل بما يسوغ على حدوث الاتفاق بين المتهمين على الجرائم التى دان عن الاشتراك فيها بالاتفاق ولا ينهض فى إثبات الاتفاق مجرد تحريات الرقابة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٤٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

الفصل الرابع

شكوى

لما كان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفه الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٤)

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عدت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

لما كان ذلك ، وكان الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر

وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت فى حقها وأن هذه الجريمة لا تجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ أنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو بإذنها فإنه يكون صحيحاً فى القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٤)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ”أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم . . لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى ”بركة السبع“ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله ”وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية“ . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى .. لسنة ١٩٩٨ ، لسنة ١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتى قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها للمتهم للمدعى بالحق المدنى ”أنه انسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته“ . خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ”أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى“ ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى

الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ”أنه شخص سوء“ ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته“ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون. لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

الفصل السادس

شهادة الشهود

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه وكان الطاعن لا يمارى في طعنه أن الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية فلا على الحكم إن هو أخذ بشهادتهم - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن على المجنى عليه وأنه لم يكن متواجداً على مسرح الحادث وأن مرتكب الواقعة تسلم قيمة ميراثه بالكامل عن والده المتوفى وأن صورته الدعوى التي اعتنقتها المحكمة جاءت على خلاف مادياتها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١)

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به ، وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .

لما كان ذلك ، فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد فى إدانة الطاعنين - إلى جانب سائر الأدلة والقرائن التى أوردها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم أن شهادتهم سماعية ، أو على أقوال الشاهدين الأول والثانى نقلا عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن - مما عده الحكم مجرد قرينة مؤيدة لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأن المجنى عليها الثانية سالفة الذكر لا تستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلبوا إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها وأهليتها لتحمل الشهادة ، بل اقتصر الطاعن الأول على أن شهادتهم سماعية ، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم ، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها ، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليها - وهى المصدر الرئيسى للدليل - مريضة بأفة عقلية ولا يمكن التعويل على أقوالها ، لما كان ذلك وكان الأصل أن الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حادثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعته جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة وأن ترد عليها بما يفندها - ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - فى إدانة الطاعن على ما نقله الشاهد الثانى النقيب عن المجنى عليها على الرغم من منازعة الطاعن فى قدرتها على الإدراك السليم والتمييز بسبب إصابتها بأفة عقلية ، ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها وهو دفاع يعد فى

صورة الدعوى - جديا وجوهريا - تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة إطراحه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى فى الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فإذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١)

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شاهدى الإثبات النقيب / والعمدة / ويجلسة ١٩٩٨/٣/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه تمسك المدافع عن الطاعن فى مفتتح دفاعه بطلب سماعهما كما تمسك فى مختتمه بهذا الطلب ، ويبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسقطت شهادة هذين الشاهدين وعرضت لطلب سماعهما وردت عليه بقوله ” وحيث إن ما ينعاه الدفاع عن تمسكه بطلب مناقشة ضابط المباحث مجرى التحريات والذى يحمل معلومة عن الدعوى وكذلك عمدة الناحية فإن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليها ، ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى شهادة الشاهدة الأولى زوجة المجنى عليه فى أن المتهم هو الذى قتل المجنى عليه على النحو الذى ذكرته بمعرض أقوالها بالتحقيقات ، وكذلك بجلسة المحاكمة ، وكانت التحريات التى أجراها ضابط المباحث وإن كانت تؤيد رواية الشاهدة إلا أنها لا تعدو أن تكون قرينة تعزز الدليل وتقويه كذلك ما جاء على لسان عمدة الناحية أيضاً من أنه سمع من أهالى البلدة بالحادث وأن المتهم المائل هو قاتل المجنى عليه ، وعليه فإن ما جاء بالتحريات وما جاء على لسان عمدة الناحية لا يكون دليلاً قائماً بذاته يتحتم على المحكمة إجابة الدفاع إلى مناقشته فى جلسة المحاكمة ، لا سيما وأن المحكمة لم تستند إلى أى منهما فى إدانة المتهم فى ارتكابه الجرم المؤثم واكتفت برواية الشاهدة والتى أيدتها ما حملته

التحقيقات من وجود دماء على ملابسها أثناء سماع أقوالها أمام النيابة العامة وما تأيدت أيضا بما ثبت بتقرير الصفة التشريحية من حدوث إصابات المجنى عليه وزمانها وفق تصويرها الأمر الذى يكون معه ذلك النعى فى غير محله متعينا كذلك الالتفات عنه ” ، لما كان ذلك وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، محصلا هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من الشاهد نفسه مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل فى الدعوى - ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شاهدى الإثبات ، يهدر المعنى الذى قصد الشارع إلى تحقيقه فى المادة سائلة الذكر ، لأن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد اسقطت فى حكمها من عناصر الإثبات شهادة الشاهدين اللذين تمسك الدفاع بسماعهما ولم تعول عليها فى إدانة الطاعن ، لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها ، فضلا عن أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضية عندما يخلد إلى مداولته ، لأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير من نفسه ، بما يبدو له أنه أطرحه عند الموازنة بين الأدلة أثباتا ونفيا ، ولما كان ذلك وكان الدفاع قد طلب سماع أقوال شاهدى الإثبات ورفضت المحكمة هذا الطلب على ما سلف بيانه فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء بالبراءة واحتياطياً استدعاء شاهد الإثبات الأول العقيد / وشاهد الواقعة الضابطين ، لسماع شهادتهم ، وقد عرض الحكم لطلب سماع أقوال هؤلاء الشهود ورد عليه فى قوله : ” وحيث أنه عن طلب الحاضر مع المتهم بسماع شهادة الضابطين ، فإنها غير منتجة فى الدعوى ذلك أن الثابت بشهادة العقيد أنه كلفهما بضبط المأذون بتفتيشه الثانى ولم يشهدا واقعة ضبط المتهم المائل ومن ثم فإن طلبهما من الدفاع لا يعدو أن يكون عرقلة فى الفصل فى الدعوى وحيث إنه عن سماع المحكمة لشهادة العقيد فقد سبق للدفاع المائل التنازل عن سماعه وتمسك بسماع الشاهد الثانى الذى سمعته المحكمة بعد أن تأجلت الدعوى لأكثر من سنة للدفاع المشارك له ولضبط وإحضار الشاهد الثانى لسماعه وترى المحكمة أن الدفاع ما قصد إلى الطلبات الاحتياطية إلا لعرقلة الفصل فى الدعوى ومن ثم ترد المحكمة على الدفاع ما قصده فى هذا الشأن وتلقت عن مطلبه ” .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصب إليها ، مما ينبى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٢٨١ من القانون ذاته والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم

أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا لم تفعل ، توجب عليها أن تبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء شاهد الإثبات الأول والشاهدين الآخرين لسماع شهادتهم طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لطلب سماع أقوال الشهود بقالة أنه غير منتج وقصد به تعطيل الفصل فى الدعوى وبسبب تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع شاهد الإثبات الأول ، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور ، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة مازال مفتوحاً ، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه مادامت المرافعة دائرة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على أقوال شهودى الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماع أحدهما ورفض هذا الطلب وكذا طلب سماع أقوال الضابطين المذكورين بمحضر جلسة المحاكمة بما لا يسوغ إطراحهما ، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٦٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب سماع أقوال زوجة الطاعن وردت عليه بقولها : ” أن المحكمة لا ترى جدوى من سماع أقوال زوجة المتهم ” لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعاً حقوقاً متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها مما غدا معه أحد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها

النيابة العامة إثباتاً للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي التي تقدمها ، كما لا يصح في أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ولما كان حق الدفاع في سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدونه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته في ذلك بدعوى أنه لا جدوى عن سماع زوجة الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٧٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠١)

لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المتهمين في حق بعضهم وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، ولا يعيبها بعد ذلك إن هي لم تعرض لقائه شاهد النفي مادامت لا تثق بما شهد به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها .

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة سماع أقوال فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تره من جانبها حاجة لإجرائه ، ولا يغير من هذا ما ذهب إليه من أن المحكمة لم تثبت طلبه في هذا الصدد لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز الحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ومن ثم

فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٨٠٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

ومن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات التى عولت عليها فى الإدانة ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ٤٠٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانون عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٣٣٢٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

إثبات تلاوة أقوال الشهود فى صدر محضر الجلسة ثم طلب الدفاع سماع من حضر منهم لا يبطل الحكم علة ذلك .

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أثبت فى صدر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثانى والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تليث شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه

بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥
المر ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء فى هذا المنحى غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون
الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الممتصة بجريمة الاشتراك فى الإضرار
العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك
بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت
لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصور حكم
نهائى وبات فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة فى ٣٠/٤/٢٠٠٢ ببراءة
ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما
يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها
طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت
الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم
على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث
من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير
الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على
الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت
فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط
يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن
يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع
ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب
ما كالتقدم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة

لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم. لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عنها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضى بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ثم يجمع القاضى بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذى أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً ، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة ، فيجب الشاهد بالنفى .

فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذى ينبغى أن تقوم به المحكمة ولا يهئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد فى عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة فى

موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تضادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواقعة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من و و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفز عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يروونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله ” وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية فالثابت من الأوراق أن الضابط رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش شخص وعبادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتى حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عبادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاها كبسولة عقار البروستين E٢ المخلق صناعياً حسبما قررت..... ، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور

إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارنها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها". لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه فى الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد..... زرتيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد افئبات الأول - محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتى حملن سفاحاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وعيادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإئبات الثالثة والرابع والخامس..... ، ، ، وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهها قرص عقار البروستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعيادته يومى ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت فى كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين..... ، - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجنى عليه ، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها ، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجنى عليه والشاهد وتعويلها على شهادته ، لا يكون إلا جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرح الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة بقوله : أن المحكمة ترى - فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدنى إلى المحامى العام الأول - معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل ، وهو يعد من الأدلة الجديدة التى تنهى الحجية للأمر ، ومن ثم للمحامى العام الأول أن يلغى هذا الأمر للتحقيق هذه الآلة الجديدة بموجب الاستيفاء الذى تأثر به من قبلة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجربته بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال القبض القضائى بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقد حددت محكمة النقض الضابط فى اعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، وسلطة التحقيق هى التى تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، تحت رقابة محكمة الموضوع التى عليها أن تحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكى يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها فى المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التى ظهرت لمعرفة ما إذا كانت

الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم .

لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق ، وفق ما تقضى به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلى به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(المطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٤)

الفصل الثامن

شهادة زور

تكذيب الشاهد فى إحدى روايته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك غير صحيح ، عله ذلك وجوب ألا يؤخذ براوية للشاهد دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك دون الأخرى .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

نقض الحكم بالنسبة لمتهم محكوم عليه من محكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور ، الأصل وجوب إعادة محاكمته أمام محكمة الجناح الجزئية ما دامت حالة التلبس التى استلزمت محاكمته أولا أمام محكمة الجنايات التى وقعت الجريمة أمامها قد زالت ، الارتباط بين هذه الجريمة وبين الجنائية المسندة إلى آخرين ونقض الحكم بالنسبة لهما يوجب نظر الدعوى لهم جميعا أمام محكمة الجنايات تحقيقا لسير العدالة

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

إن القاعدة العامة فى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور مستثناة من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمتا أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقاً فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الورثة واعتبرت تاريخ صدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد

اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلاً عن قصوره قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٦/٥/٢٠٠١)

وحيث إن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتمة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذي حصلت عليه ، مما أثر في عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة في ٣٠/٤/٢٠٠٢ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة التي يجوز فيها طلب إعادة النظر هي ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى أو الخبير الذي قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التي قدمت في الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقدم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة

لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم. لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عنها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

الفصل السابع

شهادة

(أ) شهادة سلبية

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - فإنهما لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

لما كان الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضد) مما أسند إليه ، ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، وأودعت الأسباب فى ذات التاريخ مجاوزة فى الأمرين ميعاد الأربعين يوماً الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد إلى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ المتضمنة أولهما أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى والمتضمنة ثانيتهما أن أسباب ذلك الحكم أودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، ذلك بان امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ

إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، وكان لا يشفع لها في مجاوزتها الميعاد المقرر في القانون تساندها إلى الشهادة الأولى - بعدم إيداع الحكم في الميعاد القانوني التي ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد إيداع الحكم ملف الدعوى ، كما لا يصح في القانون تساندها إلى الشهادة الثانية - بإيداع الحكم ملف الدعوى في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، لأنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم ، وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، ومن ثم فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا في امتداد الميعاد .

لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ ، وقدمت أسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك - في التقرير بالطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩١ مما ينشأ عند امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ المشار إليها - مردودا بان المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بعدم حصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أي دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً ، كما تقضى

بذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سائفة الذكر ، ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر فى القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء فى هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى ، وثبتت نسبها إلى الطاعنين على قوله ” وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام ، دون أن يبين الحكم ما هية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التى ينتسب إليها ، وسنده فى ذلك ولم يورد الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١١)

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضى بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التى توحى بها أقوال

الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ثم يجمع القاضى بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذى أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً ، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة ، فيجيب الشاهد بالنفى ، فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذى ينبغى أن تقوم به المحكمة ولا يهئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد فى عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة فى موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(المطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره ، فإنه لا يقوم التزوير. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة ”النصر“ لا يطابق الحقيقة ، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتى أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين ، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة ”النصر“ فى وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً أساسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والترجح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

من المقرر أن أعضاء النيابة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين لأحكام الرد والتنجى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنجى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى الواقعة ، ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت فى أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجنى عليه ، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها ، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجنى عليه والشاهد وتعويلها على شهادته ، لا يكون إلا جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

(ب) شهادة مرضية

لما كان المرض من الأعدار القهرية ولولم يقعد الإنسان مادام يخشى عاقبة الإهمال فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية - المقدمة من محامى الطاعنة للتدليل

بها على عذرها الذى حال دون قيامها بالاستئناف فى الميعاد - إلى مطلق القول بأنها لا تطمئن إليها ولا تأخذ بها دون أن تبين فحواها ، ودليل المحكمة فيما اعتقدته من عدم الاطمئنان إليها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٦٨٠٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٠)

إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ فى حضور الطاعن الثانى ، إلا أنه لم يقرر الطعن بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢ متجاوزا الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومعتذرا بمرض ألم به حال بينه وبين التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى مستدلا على ذلك بشهادة طبية مؤرخة ١٩٩٩/٥/٢٠ صادرة من أحد الأطباء تتضمن اشتباهه اصابته بانزلاق غضروفى فى العمود الفقرى ويحتاج إلى راحة تامة بالفراش حتى يوم ١٩٩٩/٩/١ .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المار ذكرها ولم تر فيه ما يقعه عن التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد أو تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد سيما وأن الثابت من التوكيل رقم ... لسنة ١٩٩٩ عام الأزبكية المرفق بأوراق الطعن والخاص بالمحكوم عليه أنه انتقل يوم ١٩٩٩/٧/١٣ - وهو يقع فى فترة ادعائه المرض - إلى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما مفاده أنه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ / ١٩٥٩ من القانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٢٣ / ١٩٩٢ توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد بغير عذر مقبول فإن الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٧/٤/٢٠٠٢)

فقد الشهادة المرضية المقدمة من المتهم من ملف القضية نتيجة إهمال لا دخل لإرادة المتهم فيه يستوجب تصديق محكمة النقض بالعدر القهرى الذى منع المتهم من حضور جلسة المعارضة الاستثنائية ولا يسرى فى حقه ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستثنائية أن الطاعن تقدم بشهادة طبية تثبت عذره ولم يعرض الحكم لها ، إلا أنه بضم المفردات تبين خلة الأوراق من تلك الشهادة الأمر الذى يقطع بفقدها نتيجة الإهمال فى حفظها بالملف - وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدق بقوله فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستثنائية بما لا يصح معه القضاء فيها - والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٩ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه ، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد .

(الطعن رقم ٤٩٧١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد والمقدم والرائد فأدلووا بشهادتهم عن الواقعة فى حدود ما سمحت به ذاكرتهم فكان إن سكت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما جاء بأقوالهم التى أدلووا بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تتم عن شئ يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة .

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولى وفى الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الأول منعه بان المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد ان تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضرباً من المستحيل بسبب النسيان .

(طعن ١١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم .

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إقرارها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم

المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل فى الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ما يثيره الطاعن بشأن التناقض فى أقوال شهود الإثبات - بفرض وجوده ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا محل لقبوله.

(طعن ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات والأدلة الأخرى فى الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من اطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(طعن ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفائيتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارتته أمام محكمة النقض.

(طعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهدين الثاني والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(طعن ١٨٩٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفايتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥)

تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وأن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

(طعن ١٨٩٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(طعن ٤٣٥٨٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى والثالث فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال عليها الحكم من أقوال الشاهد الأول فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(طعن ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما سافته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التى تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثانى لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفصل التاسع

شيك

يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي : إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك ، أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف ، أو تجميده ، ثم سوء النية ، ويصدق ذلك على الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيدىه الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى فرع النهضة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ، ولما قدم البنك الأهلى الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع على الساحب ، ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ، ثم خلص بإدانتته عن جريمة النصب استناداً إلى ما ثبت بالأوراق ، دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر ، واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ، ولم تتربص بصدر تقرير قسم

أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى الذى أحالت إليه الطعن بالتزوير على الشيك - موضوع الدعوى - وهو ما يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ، لما قد ينبنى عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، إذ ما ثبت صحة توقيع المطعون ضده على الشيك الذى نسب له الطاعن إعطائه له دون رصيد وأسس عليه دعواه بطلب التعويض ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

المنازعة فى حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها على جريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ الذى يدعى بأنه هو الذى تم إدراجه بالشيك وقت تحريره ، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى ، أيا كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذى حدث فى مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبنا بذلك الشيك له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف ، أما وقد اقتصر فى حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به ، دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة

الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الي دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لايلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(طعن ٤٨٣٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧)

من المقرر انه ان كان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو الاستفادة من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنحة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إيراده أن تبين لها ان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنحة وتتحقق به مسؤلية الطاعن جنائيا أو تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية اما أن تبين لها ان

الحكم في الدعوى لا تتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الاخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالاً وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأته اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تتدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية .

(طعن ١٣٠٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .

(طعن ٢٤٤٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١)

لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي إن مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمته او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك او امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات إذ تتعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات

وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره إذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس أداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع في اصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يؤخذ به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لأذن تظهيراً توكلياً وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته .

(طعن ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

من المقرر ان مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيراً توكلياً وقد جرت العادة علي ان المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من ايصال استلام البنك الذي يمثله المطعون ضده ان استلامه للشيكين موضوع

الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما ان الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥ - ٢ - ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذى يمثله المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث ان السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي ان التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية ان ينيب عنه البنك المظهر اليه الذى يمثله المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك ان يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية لدى البنك الذى يمثله المطعون ضده مدين او ان يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونيته قبل البنك مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر أراد بالتوقيع ان يكون التظهير توكيلياً لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحاً ولا بد ان يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهى تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر ان التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك .

(طعن ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

لما كان مورث الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامة وطلب بجلسة ٢٠/٣/١٩٩٥ أجلاً لسداد قيمة الشيك محل التداعى وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وأقر بوفاته فكان أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها - دون حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧

من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت فى الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استناداً إلى خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها فى شأن المستندات التى قدمها تدليلاً على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وينبئ عن أنها قد قضت فى الدعوى دون أن تكون قد ألمت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧)

جلسة ١ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم ” نائب رئيس المحكمة ”

وعضوية السادة المستشارين/ حسين الجيزاوي وعبد الرؤوف عبد الظاهر وحسين مسعود ” نواب
رئيس المحكمة ” والسيد/ محمد محمود ” رئيس النيابة العامة ”

(القضية رقم ٢٣٨٥٤ لسنة ٦٣ قضائية)

المرفوع من

حسن محمد السعدنى ” المحكوم عليها ”

ضد

١ - النيابة العامة

٢ - إبراهيم محمد متولى إبراهيم ” المدعى عليه بالحقوق المدنية ”

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح باب شرقي قيدت
بجدولها برقم ٦٤٣٣ لسنة ١٩٩٢ ضد الطاعن بوصف أنه في الأول من فبراير سنة ١٩٩٢ بدائرة
باب شرقي - محافظة الإسكندرية .

أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين (٦٣٣ ،
٧٣٣) من قانون العقوبات .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٣ بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة
خمس مائة جنيهه وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى المدني مبلغ واحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض
المؤقت .

استأنف وقيد استئنافه برقم ٦٤٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٣ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضي في معارضته في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٩٣ باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ/ فوزي محمد المخبزي المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ أودعت أسباب الطعن في ذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ/ محمود علي خليفه المحامي .

وبجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة قانونا .
من حيث أن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد المعاقب عليه بالمادتين (٦٣٣ ، ٧٣٣) من قانون العقوبات وقضي ابتدائيا بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٥ جنيه وبإلزامه بالتعويض المطالب به .

وإذا استأنف قضت المحكمة ثاني درجة غيابيا بقبول استئنافه شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإذا عارض فقضت ذات المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر علي أن القانون رقم ٧١ لسنة ٩٩٩١ بإصدار قانون التجارة هو الأصلح للمتهم من مادتي العقوبات المشار إليها لما نص عليه

بالمادة (٤٣٥) من ترك الخيار للقاضي بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وأن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى .

الفصل العاشر

شيوع

لما كان الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما افتتعت به من أدلة لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان استخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم ، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/١/٣)

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما يثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والافتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة ، فإن منعه في هذا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً
إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩)

الدفع بشيوع الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً
ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٥/٥/١٩٩١)

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفع الموضوعية التي تستلزم من المحكمة رداً صريحاً
إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إقرارها .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٩١)

الدفع بشيوع التهمة دفع موضوعي لا يستوجب من المحكمة رداً على استقلال مادام الرد يستفاد
ضمناً من أدلة الثبوت حيث أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث
في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٩٣)